

183893 - تزوج محرمة عليه بالرضاع وله منها أولاد فهل ينسبون إليه ؟ وهل يرثوه ؟

السؤال

رجل تزوج من امرأة هي عمته في الرضاعة أبوه رضع من أم زوجته، وبعد علمهما بالأمر استصغراه ، ولم يعيراه اهتماما ، ولم يستفتيا أهل العلم والمشورة ، توفي هذا الرجل وترك أبناءً وميراثا ، فهل يرثه أبنائؤه ؟ ، أم إن الزواج باطل أصلا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا تحقق كون هذه الزوجة عمه لزوجها في الرضاع ، بأن كان والده قد رضع من أمها ، كما ورد في السؤال ، وكان هذا الرضاع : خمس رضعات ، في مدة الحولين ، فليس لابنه أن يتزوج من هذه المرأة ، لأنها صارت عمته من الرضاعة . فإن حصل الزواج وجب فسخه ، وحرّم الاستمرار فيه ، فإن بقي الزوجان على نكاحهما مع علمهما بالتحريم ، فقد ارتكبا إثما عظيما ، وكانا على غير نكاح ، ولم ينسب إلى الزوج ما جاء من أولاد عند الجمهور ؛ لأن هذا من النكاح المجمع على بطلانه ، وذهب بعضهم إلى ثبوت النسب ؛ لأن عقد النكاح شبهة .
وأما النكاح المختلف فيه ، كالنكاح بلا ولي ، فإن النسب يثبت فيه .

وفي "الموسوعة الفقهية" (8 / 123) : " اتفق الفقهاء على وجوب العدة وثبوت النسب بالوطء في النكاح المختلف فيه بين المذاهب ، كالنكاح بدون شهود ، أو بدون ولي ، وكنكاح المحرم بالحج ، ونكاح الشغار ، ويزيد الحنابلة ثبوتهما بالخلوة ؛ لأنه ينفذ بحكم الحاكم ، أشبه الصحيح ، ويتفقون كذلك على وجوب العدة وثبوت النسب في النكاح المجمع على فساده بالوطء ، كنكاح المعتدة ، وزوجة الغير ، والمحارم ، إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد ، بأن كان لا يعلم بالحرمة ؛ ولأن الأصل عند الفقهاء : أن كل نكاح يدرأ فيه الحد ، فالولد لاحق بالوطء .
أما إذا لم تكن هناك شبهة تسقط الحد ، بأن كان عالما بالحرمة ، فلا يلحق به الولد عند الجمهور ، وكذلك عند بعض مشايخ الحنفية ؛ لأنه حيث وجب الحد فلا يثبت النسب .

وعند أبي حنيفة وبعض مشايخ الحنفية يثبت النسب لأن العقد شبهة .
وروي عن أبي يوسف ومحمد أن الشبهة تنتفي إذا كان النكاح مجمعا على تحريمه ، والمنكوحه محرمة على التأبيد ، كالأم والأخت ، وعلى ذلك فلا يثبت النسب عندهما في المحرمة على التأبيد ، فقد ذكر الخير الرملي في باب المهر عن العيني ومجمع الفتاوى أنه يثبت النسب عند أبي حنيفة خلافا لهما ، إلا أنه روي عن محمد أنه قال : سقوط الحد عنه لشبهة حكمية ، فيثبت النسب " انتهى .

والمرجع في هذه المسألة للقضاء عندكم ، لإثبات الرضاع أولاً ، ثم للفصل في قضية النسب ، وما يتبعه من الإرث .
والله أعلم .